مختصر أحكام

صلاة المريض

عبد رب الصالحين أبو ضيف العتموني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مُختصر أحكام صلاة المريض

جمع وإعداد / عبد رب الصالحين أبو ضيف العتموني

● إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هاديَ له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

● **أما بعد:**

● أقول وبالله التوفيق:

● المرض: نقيض الصحة ويُقال له: السُّقم هو اعتلال الصحة.

وأصل المرض: النقصان يُقال: بدن مريض: أي ناقص القُوة وقلب مريض: أي ناقص الدِّين.

وعلى هذا فالمريض: هو الذي اعتلت صحته سواء كانت في جُزء من بدنه أو في جميع بدنه.

فمن اشتكى عينه فهو مريض ومن اشتكى إصبعه فهو مريض ومن أخذته الحُمى فهو مريض.

● ومن الأحكام المُتعلقة بصلاة المريض ما يلي:

طهارة المريض:

● سبق القول بأن الطهارة من الحَدَثين (الأكبر والأصغر) والطهارة من النجاسة في البدن والثوب والمكان شرط من شُروط صحة الصلاة.

وعليه فلا تصح الصلاة بدون الطهارة من الحَدَثين والطهارة من النجاسة في البدن والثوب والمكان لأن الشرط يسبق الفعل المشروط له ولا يصح الفعل بدونه.

ومن الأحكام التي تتعلق بطهارة المريض للصلاة ما يلي:

1- يجب على المريض أن يتطهر بالماء لرفع الحدث الأكبر بالاغتسال وكذلك الحدث الأصغر بالوضوء لأن الطهارة شرط للصلاة.

فإن كان لا يستطيع الطهارة بالماء لعجزه أو خوف زيادة المرض أو تأخر بُرئه فإنه يتيمم.

وكيفية التيمم هي: أن ينوي رفع الحَدَث ثم يضرب الأرض الطاهرة بيديه ضربة واحدة بلا تفريج للأصابع ثم يمسح بهما جميع وجهه ثم يمسح كفيه بعضهما ببعض.

فإن كان لا يستطيع أن يتطهر بنفسه فإنه يُوضئه أو يُيممه شخص آخر.

فإن كان لا يستطيع ذلك سقطت عنه الطهارة وصلى على حسب حاله.

2- يجوز أن يتيمم على الجِدار أو على شيء آخر طاهر بشرط أن يكون له غُبار فإن كان الجدار من غير جنس الأرض كالبُوية فلا يتيمم عليه إلا أن يكون له غُبار.

3- إذا لم يكن التيمم على الأرض أو الجِدار أو شيء آخر له غُبار فلا بأس أن يُوضع تُراب في إناء أو منديل ويتيمم منه.

4- إذا كان في بعض أعضاء الطهارة جُرح يستطيع أن يغسله المريض بالماء غسله فإن كان الغسل بالماء يُؤثر عليه مسحه مسحًا فيبل يده بالماء ويمرها عليه فإن كان المسح يُؤثر عليه أيضًا فإنه يتيمم عنه.

5- إذا كان في بعض أعضائه كسر مشدود عليه خرقة أو جبس فإنه يمسح عليه بالماء بدلًا عن غسله ولا يحتاج للتيمم لأن المسح بدل عن الغسل.

ولا يُشترط لبس الجبيرة على طهارة على القول الراجح وليس للمسح على الجبيرة توقيت لأن مسحها لضرورة فيُقدر بقدرها ويمسح عليها في الحَدَث الأكبر والأصغر والصواب أنه إذا مسح على العضو يكفيه عن التيمم فلا يجمع بين المسح والتيمم إلا إذا كان هناك عضو آخر لم يستطع المسح عليه.

6- إذا تيمم وصلَّى وبقي على طهارته إلى وقت الصلاة الأُخرى فإنه يُصلِّيها بالتيمم الأول ولا يُعيد التيمم للصلاة الثانية لأنه لم يزل على طهارته و لم يحصل ما يُبطلها من نواقض الطهارة لأن التيمم لا يبطل إلا بما يُبطل الوضوء.

7- يجب على المريض أن يُطهِّر بدنه من النجاسات فإن كان لا يستطيع لعجزه عن ذلك أو لم يجد من يقوم بتطهير النجاسة صلى على حاله وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه.

8- يجب على المريض أن يُصلِّي بثياب طاهرة فإن تنجست ثيابه وجب غسلها أو إبدالها بثياب طاهرة فإن لم يُمكن صلَّى على حاله وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه.

9- يجب على المريض أن يُصلِّي على شيء طاهر فإن تنجس مكانه وجب غسله أو إبداله بشيء طاهر أو يفرش عليه شيئًا طاهرًا فإن لم يكن صلَّى على حاله وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه.

10- لا يجوز للمريض أن يُؤخر الصلاة عن وقتها من أجل العجز عن الطهارة بل يتطهر بقدر ما يُمكنه ثم يُصلِّي الصلاة في وقتها ولو كان على بدنه أو ثوبه أو مكانه نجاسة يعجز عنها.

فإن عجز عن استعمال الماء تيمم فإن عجز عن استعمال التيمم سقطت عنه الطهارة وصلَّى على حسب حاله فاقد الطهورين.

11- القول الراجح أن من به حَدَث دائم كالمرأة المُستحاضة ومن يلحق بحُكمها كمن به سلس بول أو انفلات ريح ونحوه ذلك يجب عليه أن يستنجي ويتحفظ ثم يتوضأ بعد دُخول وقت الصلاة ولا يجب عليه الوضوء لكل صلاة بل يُستحب فإذا توضأ صلي بوضوئه ما شاء من الفرائض والنوافل في الوقت ولا يضره ما خرج منه ولا ينتقض وضوءه إلا بناقض آخر لعدم الدليل على النقض ولأن من حَدَثه دائم لا يستفيد بالوضوء شيئًا لأن الحَدَث معه دائم ومُستمر ولقاعدة رفع الحرج وهي: " المشقة تجلب التيسير ".

معنى ذلك أن الصلاة إذا كانت مُؤقتة فإنه يتوضأ لها بعد دُخول وقتها وبعد ذلك يُصلِّي بهذا الوضوء ما شاءت من الفرائض والنوافل ولا يضره ما يخرج منه إلا إذا انتقض الوضوء بناقض آخر.

أما إذا كانت الصلاة غير مُؤقتة فإنه يتوضأ لها عند إرادة فعلها.

وهل يُنتقض الوضوء بخُروج الوقت؟ القول الراجح عدم انتقاضه.

كيفية صلاة المريض:

- **كيفية صلاة المريض على النحو الآتي:**

1- يجب على المريض حال صلاته للفريضة أن يُصلِّي قائمًا إذا كان قادرًا على ذلك بدليل ما ثبت في القُرآن والسُنة والإجماع إلا إذا كان عاجزًا عن القيام أو يخشى من القيام زيادة مرضه أو تأخر بُرؤه أو يلحقه بالقيام مشقة شديدة كأن يتألم ألمًا شديدًا يُؤدي إلى فوات الخُشوع وعدم الطمأنينة وهذه هي المرتبة الأُولى له في صلاته.

أما القيام في صلاة النافلة فلا يجب على المريض أو الصحيح فيجوز له أن يتنفل بالصلاة وهو جالس لكن إن كان لعُذر أخذ الأجر كله وإن كان لغير عُذر أخذ نصف الأجر.

2- يجب على المريض أن يُصلِّي مُتوجهًا إلى القِبلة وإذا عجز عن استقبال القِبلة أو لم يُوجد من يوجهه إليها فإنه يُصلِّي على حسب حاله إلى أي جهة تسهل عليه.

3- يجب على المريض أن يُصلِّي قائمًا إذا كان قادرًا على القيام ولو كان مُنحنيًا على هيئة الراكع أي لا يستطيع أن يمد ظهره قائمًا كالأحدب أو الكبير الذي انحنى ظهره وهو يستطيع القيام.

4- المريض إذا كان قادرًا على القيام في صلاة الفرض بأن يتكئ على عصا أو يستند إلى حائط أو عمود أو إنسان لزمه ذلك لأنه متى أمكنه أن يكون قائمًا وجب عليه على أي صِفة كان.

ولكن لا يُجزئ القيام باعتماد تام مع القُدرة على عدمه والاعتماد التام هو الذي لو أزيل الشي المُعْتَمَد عليه سقط المُعْتَمِد لأن الذي يقوم مُعتمدًا على شيء اعتمادًا كاملًا كأنه غير قائم لا يجد مشقة القيام لكن لو فرض أن شخصًا إما أن يقوم مُعتمدًا وإما أن يجلس فنقول: قم مُعتمدًا على عصا أو جدار أو عمود أو إنسان.

فبُناء على ما سبق: يجب عليه القيام سواء كان قائمًا بنفسه أو مُعتمدًا على غيره من حائط أو جدار أو عمود أو نحو ذلك.

5- المريض إذا كان قادرًا على القيام في صلاة الفرض لكنه يعجز عن الرُكوع أو السُجود لمرض في ظهره أو وجع في رأسه أو عينه ونحو ذلك ففي هذا الحال يُصلِّي قائمًا ويُومئ بالرُكوع قائمًا لأن الرُكوع يكون عن قيام ولأن القيام جُزء من الرُكوع.

وكذلك إذا كان يستطيع أن يجلس لكن لا يستطيع أن يسجد يُصلِّي جالسًا ويُومئ بالسُجود لأن القُعود جُزء من السُجود ولأن السُجود إنما يُنشأ عن قُعود.

ويجعل إيماؤه السُجود أخفض من الرُكوع.

وهذا يحتاج الإنسان إليه في الطائرة إذا كان السفر طويلًا وحان وقت الصلاة وليس في الطائرة مكان مُخصص للصلاة فإنه يُصلِّي في مكانه قائمًا بدون اعتماد وإلا فيتمسك بالكُرسي الذي أمامه ويُومئ بالرُكوع قدر ما يُمكن.

وإذا كان لا يستطيع السُجود يجلس على الكُرسي ويُومئ بالسُجود.

6- المريض إذا كان لا يستطيع القيام في الصلاة بالكلية أو كان القيام يضره أو يزيد في مرضه أو يشق عليه مشقة شديدة فإنه يُصلِّي جالسًا وهذه هي المرتبة الثانية.

أي لا يُشترط في ذلك على القول الراجح العجز فقط بل المشقة تُبيح القُعود فإذا شق عليه القيام صلَّى قاعدًا كما لو شق الصوم على المريض مع قُدرته عليه فإنه يُفطر فكذلك هنا إذا شق القيام عليه فإنه يُصلِّي قاعدًا.

ولكن ما هو ضابط المشقة؟ الجواب: ضابط المشقة هو ما زال به الخُشوع (حُضور القلب والطمأنينة) فإذا كان قيامه يُؤدي إلى القلق الشديد وعدم الاطمئنان وتجده يتمنى أن يصل إلى آخر الفاتحة ليركع من شدة تحمله فهذا قد شق عليه القيام فيُصلِّي قاعدًا.

وكذلك الخائف الذي لا يستطيع أن يُصلِّي قائمًا كما لو كان يُصلِّي خلف جدار وحوله عدو يرقبه فإن قام انكشف من وراء الجدار وإن جلس اختفى بالجدار عن عدوه فهنا يُقال له: صلِ جالسًا لأن الله أسقط عن الخائف الرُكوع والسُجود والقُعود فكذلك القيام إذا كان خائفًا.

مسألة: إذا كان المريض لا يستطيع القيام في الصلاة إذا صلَّى في المسجد مع الجماعة لما يحصل له من المشقة بسبب اطالة الإمام في الصلاة هل يجب عليه أن يذهب إلى المسجد؟ أم يجوز له أن يُصلِّي في بيته مع قُدرته على القيام لأن القيام رُكن في الصلاة وصلاة الجماعة واجبة للصلاة والرُكن أعلى من الواجب؟

الجواب: القول الراجح أنه يجب عليه أن يحضر إلى المسجد ثم يُصلِّي قائمًا إن استطاع وإلا صلَّى جالسًا لأنه مأمور بإجابة النداء والنداء سابق على الصلاة فيأتي بالسابق فإذا وصل إلى المسجد فإن قدر صلَّى قائمًا وإلا فلا لأنه إذا وصل إلى المسجد وصار عاجزًا عن القيام لم يكن واجبًا عليه وكان جُلوسه في حقه بمنزلة القيام في حق القادر.

ولأن الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان يُؤتى به يُهادى بين الرجلين حتى يُقام في الصف ومثل هذا في الغالب لا يقدر على القيام وحده.

7- الأفضل للمريض إذا صلى جالسًا أن يكون مُتربعًا في موضع القيام والرُكوع وعند رُكوعه وسُجوده يحني ظهره.

أما في حال الجُلوس والسُجود فإنه يُثني رجليه كما يُثنيهما في جُلوسه في الصلاة لأن هذا هو الأصل في السُجود والجلسة بين السجدتين والجُلوس للتشهد الأوسط أما التربع فإنه في القيام خاصة.

والتربع في هذا الموضع سُنة لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يُصلِّي مُتربعًا ولأن التربع في الغالب أكثر طمأنينة وارتياحًا من الافتراش.

وأيضًا لكي يحصل التفريق بين الجُلوس للقيام والجُلوس الذي في محله.

فإن شق عليه ذلك فله أن يجلس على الهيئة التي تسهل عليه ولا ينقص ذلك من أجره وثوابه.

أي أن الجُلوس له كيفيتان:

الكيفية الأُولى: مُستحبة وهي التربع وذلك في حال القيام والرُكوع.

ويُستحب له حال التربع في موضع القيام أن يجعل يده اليُمنى على اليُسرى على صدره وإذا أراد أن يُكبر للرُكوع يرفع يديه وإذا أراد أن يرفع من الرُكوع يرفع يديه.

وفي حال الجُلوس: يفترش في مواضع الافتراش ويتورك في مواضع التورك.

وفي حال الجلسة بين السجدتين: يفترش.

وفي حال التشهد الأخير إذا كان للصلاة تشهدان يتورك وفي التشهد الأول يفترش.

وفي حال الرُكوع فإنه يُومئ بالرُكوع ويجعل يديه في الرُكوع على رُكبتيه كحال الرُكوع في حال القيام وهذا يترتب على قاعدة وهي: (أن البدل له حُكم المُبدل).

وفي حال السُجود يسجد سُجودًا تامًا إذا كان يستطيع.

أي يجب عليه أن يسجد على الأرض إن أمكنه ذلك فإن لم يستطع السُجود وجب عليه أن يجعل يديه على الأرض ويدنو من الأرض بقدر استطاعته.

فإن لم يستطع جعل يديه على رُكبتيه وأومأ بالسُجود وجعله أخفض من الرُكوع.

الكيفية الثانية: مُجزئة وهي أن يجلس على الهيئة التي تسهل عليه.

8- إذا عجز المريض عن الصلاة قائمًا أو جالسًا صلَّى على جنبه مُتوجها إلى القِبلة كما ثبت ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم وهذه هي المرتبة الثالثة.

9- الأفضل للمريض أن يُصلِّي على جنبه الأيمن وهي ضجعة مثل ضجعة الميت في القبر يكون على شقه الأيمن مُستقبل القبلة.

لأن الجَنْب الأيمن هو السُنة في حال النوم وهو السُنة التي يكون عليها المُسلم بعد موته إذ يُوجه للقِبلة على هذه الصِفة فإن شق عليه فعلى الأيسر له.

وقيل: الأفضل أن يفعل ما هو أيسر له فإن كان الأيسر للمريض أن يكون على جنبه الأيسر فهو أفضل وإن كان العكس فهو أفضل لأن المقام مقام رُخصة وتسهيل والنبي صلى الله عليه وسلم لم يُبين في قوله على أي الجَنْبين يكون.

وبُناءً على هذا فالأفضل أن يختار الأيسر له لكن إن تساوى عنده الأمران كان الأيمن هو الأفضل.

وعلى هذا تكون هذه المسألة لها ثلاث حالات:

الحالة الأُولى: أن يكون الأسهل الجَنْب الأيمن فيكون على الجَنْب الأيمن.

الحالة الثانية: أن يكون الأسهل الجَنْب الأيسر فيكون على جنبه الأيسر.

هذا هو الأفضل لأن الصلاة شُرعت على هذه الصِفة من باب التسهيل والتيسير فكلما كان في الصِفة والهيئة تسهيل وتيسير كانت أولى وأفضل.

الحالة الثالثة: أن يتساوى الأمران فنقول: الأفضل أن يكون على جنبه.

10- إذا عجز المريض أو شق عليه أن يُصلِّي على جنبه صلَّى مُستلقيًا على ظهره ورجلاه إلى القِبلة إن تيسر ذلك وهذه هي المرتبة الرابعة.

والأفضل له في ذلك أن يرفع صدره وجِزعه الأعلى قليلًا ليتجه إلى القِبلة فأن تعذر أو شق عليه أو قال له الطبيب: لا ترفع فحينئذٍ يُصلِّي ووجهه إلى السماء.

وإن كان لا يستطع أن تكون رجلاه إلى القِبلة صلَّى حيث كانت.

ويُومئ برأسه راكعًا وساجدًا إلى صدره ويجعل السُجود أخفض من الرُكوع.

إذًا هناك حالتان إذا كان على ظهره: إما أن يُمكن رفع ظهره ويرفع صدره قليلًا بحيث يكون صدره إلى القِبلة فإذا عجز فإنه يُصلِّي ووجهه إلى السماء.

وفي حالة قُدرته على الصلاة على جنبه لا يصح أن يُصلِّي مُستلقيًا لأن هذه هيئة منصوص عليها من قِبل الشرع وتمتاز عن الاستلقاء بأنه وجه المريض إلى القبلة أما الاستلقاء فوجه المريض إلى السماء فهو على الجَنْب أقرب إلى الاستقبال وبُناءً على هذا إن عجز عن الصلاة على جنبه صلَّى مُستلقيًا ورجلاه إلى القِبلة.

11- إن عجز المريض عن الصلاة مُستلقيًا صلَّى على حسب حاله على أي حال كان.

12- إذا قال الطبيب للمريض صلِّي جالسًا ولا تُصلِّي قائمًا أو قال: صلِّي على جَنْب ولا تُصلِّي قاعدًا أو قال: صلِّي مُستلقيًا ولا تُصلِّي على جَنْب فإنه ينتقل إلى ذلك.

13- القول الراجح أنه لا يُشترط في قبول قول الطبيب أن يكون مُسلمًا بل يُشترط في ذلك أن يكون طبيب ثقة أمينًا على عمله ولا يكذب سواء كان مسلمًا أو غير مُسلم.

أي متى كان الطبيب ثقة أمينًا على عمله ولا يكذب عُمل بقوله وإن لم يكن مُسلمًا.

لأن قوله للمريض من أجل المُداواة أي لقصد أن يُداويه من هذا المرض ولأن ترك ما قاله الطبيب له لا يُؤدي إلى الشِفاء أو يُؤدي إلى زيادة المرض أو تأخر بُرئه ونحو ذلك.

لأن النبي صلى الله عليه وسلم عمل بقول الكافر حال ائتمانه لأنه وثق به فقد استأجر في الهجرة رجلًا مُشركًا يُقال له: عبد الله بن أريقط ليدله على الطريق من مكة إلى المدينة مع أن الحال كان خطيرًا جدًا لأن قريشًا كانوا يطلبون النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر حتى جعلوا لمن جاء بهما مائتي بعير ولكن لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم أنه رجل أمين وإن كان كافرًا ائتمنه ليدله على الطريق فأخذ القول بأن المدار على الثقة أنه يُقبل قول الطبيب الكافر إذا كان ثقة ونحن نعلم أن من الأطباء الكُفار من يُحافظون على صناعتهم

ومهنتهم أكثر مما يُحافظ عليها بعض المُسلمين لا تقربًا إلى الله عز وجل أو رجاء لثوابه ولكن حِفاظًا على سُمعتهم وشرفهم.

فإذا قال طبيب غير مُسلم ممن يُوثق بقوله لأمانته ومُتخصص في مهنته إنه يضرك أن تُصلِّي قائمًا فلا تُصلِّي إلا جالسًا أو على جَنْب أو مُستلقيًا فيُعمل بقوله ومن ذلك أيضًا لو قال له الطبيب الثقة إن الصوم يضرك أو يُؤخر البُرء عنك فله أن يُفطر بقوله.

وكذلك لا تُشترط العدالة فيه لأننا قُلنا أن القول الراجح لا يُشترط الإسلام فالعدالة من باب أولى أنها لا تُشترط.

14- يجب على المريض أن يركع ويسجد في صلاته إن كان مُستطيعًا لذلك فإن كان لا يستطع مثل أن يكون المرض في عينه أو رأسه وقال له الطبيب لا تركع ولا تسجد أومئ بهما فعليه أن ينحني برأسه لرُكوعه وسُجوده لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالسًا على بعيره في سفر وكان يُومئ بالرُكوع والسُجود فدل هذا على أن الجالس يُومئ بالرُكوع ويُومئ بالسُجود ويجعل السُجود أخفض من الرُكوع ليتميز السُجود عن الرُكوع فإن استطاع الرُكوع دون السُجود ركع حال الرُكوع وأومأ بالسُجود وإن استطاع السُجود دون الرُكوع سجد حال السُجود وأومأ بالرُكوع.

فإن كان مُضطجعًا على الجَنْب فإنه يُومئ بالرُكوع ولكن كيف يكون الإيماء هنا؟ هل إيماء بالرأس إلى الأرض بحيث يكون كالمُلتفت أو إيماء بالرأس إلى الصدر؟

الجواب: يُومئ برأسه إلى صدره بالرُكوع والسُجود لأن الإيماء إلى الأرض فيه نوع التفات عن القِبلة بخِلاف الإيماء إلى الصدر فإن الاتجاه باق إلى القِبلة فيُومئ في حال الاضطجاع إلى صدره ويكون إيماؤه في سُجوده أخفض من رُكوعه.

15- إذا كان المريض لا يستطيع الإيماء برأسه في الرُكوع والسُجود قيل: يُومئ بعينه أي في حال القيام يفتح عينيه فإذا أراد أن يركع أغمضهما شيئًا يسيرًا فإذا رفع فتحهما فإذا سجد أغمضهما أكثر من إغماض الرُكوع فإذا رفع فتحهما وهكذا.

ولكن هذا الفعل غير صحيح لأن الحديث الذي ورد في ذلك ضعيف والأحكام الشرعية لا تُبنى إلا على الأحاديث الصحيحة.

تنبيه هام: بعض العامة يقولون: إذا عجز المريض عن الإيماء بالرأس أومأ بالإصبع فينصب الأصبع حال القيام ويُحنيه قليلًا حال الرُكوع ويضمه حال السُجود لأنه لما عجز بالكل لزمه بالبعض والإصبع بعض من الإنسان فإذا عجز جسمه كله فليكن المُصلِّي الإصبع والسبابة أولى لأنها التي يُشار بها إلى ذكر الله ودُعائه وهذا ليس بصحيح ولا أصل له و لم تأت به السُنة و لم يقله أهل العِلم ولكنه مشهور عند العامة فيجب على طلبة العِلم أن يُبينوا للعامة بأن هذا لا أصل له فالعين وهي محل خلاف بين العُلماء الصحيح أنه لا يُصلِّي بها فكيف بالإصبع الذي لم ترد به السُنة لا في حديث ضعيف ولا صحيح؟ و لم يقل به أحد من أهل العِلم.

وبذلك أصبح عندنا مرتبتان غير صحيحة: الصلاة بالعين والصلاة بالأصبع.

16- إذا كان المريض عاجزًا عن جميع الأفعال والأقوال في الصلاة صلَّى بقلبه ولا تسقط عنه الصلاة بأي حال من الأحوال ما دام عقله ثابتًا باقيًا فيجب عليه أن يستحضر النية في الأقوال والأفعال فيُكبر تكبيرة الإحرام وينوي أنها للإحرام ثم يقرأ ثم يُكبر وينوي أن هذه التكبيرة للرُكوع ويُسبح تسبيح الرُكوع وهكذا في السُجود والقيام والقعود.

لأن الصلاة أقوال وأفعال بنية فإذا سقطت أقوالها وأفعالها بالعجز عنها بقيت النية.

وفي هذا دليل على عظم شأن الصلاة وأنها لا تسقط على أي حال إلا ما استثناه الدليل كالحائض والنُفساء والمجنون والنائم حتى يستيقظ والصبي حتى يحتلم.

17- إذا كان المريض عاجزًا عن الأفعال وكذلك الإيماء بالرأس في الصلاة مع إمكانه أداء الأقوال فإن الأقوال لا تسقط عنه على القول الراجح وإنما تسقط عنه الأفعال فقط لأنها هي التي عجز عنها أما الأقوال فلا تسقط عنه لأنه قادر عليها.

18- إذا صلَّى الإنسان قاعدًا لعدم استطاعته القيام فإنه إذا جاء إلى رُكن السُجود فإنه يضع ما يستطيعه من أعضاء السُجود على الأرض.

ومن الخطأ أن يضع يديه على رُكبتيه مع إمكانه وضعهما على الأرض.

19- إذا كان المريض لا يستطيع السُجود على الجبهة فقط لأن فيها جُروحًا لا يتمكن أن يمس بها الأرض لكن يُمكنه أن يضع يديه ورُكبتيه على الأرض يلزمه في هذا الحال أن يضع يديه على الأرض ويدنو منها بقدر استطاعته.

20- إذا استطاع المريض في أثناء صلاته أن يأتي بما كان عاجزًا عنه من قيام أو قُعود أو رُكوع أو سُجود انتقل إليه أي انتقل إلى ما قدر عليه لأنه الواجب في حقه ويبنى على ما مضى من صلاته كما لو صلَّى قاعدًا ثم قدر على القيام أو صلَّى على جَنْب ثم على القُعود.

وهكذا لو كان قادرًا فعجز أثناء الصلاة أتم صلاته على حسب حاله كما لو صلَّى قائمًا وشق عليه القيام انتقل إلى الجُلوس لأن ما مضى من الصلاة كان صحيحًا فبنى عليه كما لو لم يتغير حاله.

حيث أن المريض له في عدم استطاعته على القيام في الصلاة المفروضة حالات:

الحالة الأُولى: أن لا يستطيعه بالكلية فحينئذٍ يُصلِّي جميع الصلوات قاعدًا بلا إشكال.

الحالة الثانية: أن يُطيق بعض القيام دون بعض فحينئذٍ يلزمه القيام بقدر ما يُطيق وهذا يأتي على صورتين:

الأُولى: أن يستطيع القيام من أول الصلاة ثم يضعف فالرُخصة له بعد ضعفه.

فيقال له افتتح الصلاة وصلِ قائمًا فإذا أحسست بالمشقة اجلس.

الثانية: أن يكون العكس كأن يبتدئ الصلاة عاجزًا ثم يجد الخفة والنشاط فيُقال له: يلزمك القيام أي يلزمك أن تتم الصلاة قائمًا.

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما أسَنَّ وبَدُن وكثر لحمه صلَّى قاعدًا في قيام الليل فكان يُصلِّي قاعدًا حتى إذا بقي قدر مائة آية قام لأنه كان يُطيل القيام في صلاته بالليل.

21- إذا احتاج المريض أن يُصلِّي على كُرسي وجب عليه أن يُكبر تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة وهو قائم إذا أمكنه ذلك ثم يُجلس إذا لحقه العناء والمشقة.

وإن كان لا يستطيع ذلك فإنه لا يُكلف إلا ما في وسعه فيُكبر تكبيرة الإحرام وهو قائم ثم يُجلس أو يُكبر جالسًا إن لم يستطع ذلك نهائيًا.

أما في حالة إذا كان قادرًا على القيام وجلس مُباشرة وكبر وهو جالس فلا يُجزيه.

وبُناءً على ذلك يجب عليه أن لا يجلس على الكُرسي دون حاجة فإن جلس وخالف الأصل الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم فهذا لا يجوز ولا تصح صلاته.

22- إن عجز المريض عن السُجود على الأرض فإنه يومئ بالسُجود في الهواء ولا يتخذ شيئًا مرتفعًا يسجد عليه لأن هذا خطأ ولا يصح.

23- لا يجوز للمريض ترك الصلاة بأي حال من الأحوال ما دام عقله ثابتًا بل يجب على المُكلف أن يحرص على الصلاة أيام مرضه أكثر من حرصه عليها أيام صحته ويُصلِّيها في وقتها المشروع حسب استطاعته.

حيث أن بعض المرضى ومن تُجري لهم عمليات جراحية يتركون الصلاة بحُجة أنهم لا يقدرون على أداء الصلاة بصِفة كاملة أو لا يقدرون على الوضوء أو لأن ملابسهم نجسة أو غير ذلك من الأعذار وهذا خطأ كبير لأن المُسلم لا يجوز له ترك الصلاة إذا عجز عن بعض شُروطها أو أركانها أو واجباتها يل يُصليها على حسب حاله.

ومن الخطأ أيضًا أن بعض المرضى يقول: إذا شُفيت قضت الصلوات التي تركتها وهذا جهل منهم أو تساهل فالصلاة تُصلَّي في وقتها حسب الإمكان ولا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا لمن نوى الجمع بين الصلاتين الظُهر مع العصر والمغرب مع العشاء جمع تقديم (يُقدم العصر مع الظُهر والعشاء مع المغرب) أو جمع تأخير (يُؤخر الظُهر مع العصر والمغرب مع العشاء) وذلك في حالة العُذر المُبيح وسيأتي بيانه فيما بعد إن شاء الله عند ذكر ما يتعلق بصلاة أهل الأعذار في الجمع بين الصلاتين.

24- إذا نام المريض عن صلاته أو نسيها وجب عليه أن يُصلِّيها حال استيقاظه أو ذِكره لها ولا يجوز له تركها إلى دُخول وقت مثلها ليُصلِّيها فيه.

25- يجب على المريض أن يُصلِّي كل صلاة في وقتها ويفعل كل ما يقدر عليه مما يجب فيها فإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها شُرع له الجمع بين الصلاتين وسيأتي بيانه فيما بعد إن شاء الله في موضعه.

26- إذا كان المريض مُسافرًا يُعالَج في غير بلده فإنه يقصر الصلاة الرباعية فيُصلِّي الظُهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين ما دام مُسافرًا أي حتى يرجع إلى بلده سواء طالت مُدة سفره أم قصرت على القول الراجح.

أما صلاة المغرب فيُصلِّيها ثلاثًا سفرًا وحضرًا وهكذا صلاة الفجر يُصلِّيها اثنتين سفرًا وحضرًا ويُصلِّي سُنة الفجر قبلها ركعتين أما السُنن الرواتب فالسُنة أن لا يُصلِّيها في السفر.

أما التطوع المُطلق فمشروع في الحضر والسفر مُطلقًا مثل: صلاة الضُحى وصلاة الليل وسُنة الوضوء وغيرها من النوافل.

مسألة: حُكم صلاة المُغمى عليه:

● إذا فقد الإنسان وعيه بغير اختياره كالمُغمى عليه بحادث ونحوه لمُدة يوم أو يومين أو شهر أو شهرين ثم أفاق فإنه لا قضاء عليه للصلوات الفائتة لعدم الأهلية وقت الوجوب لأن الاغماء من موانع التكليف كما هو مُقرر عند عُلماء الأصول.

ولكن إذا أدرك جُزءًا من وقت الصلاة قبل اغمائه و لم يُؤدها فإنه يجب عليه قضاؤها إذا أدرك من وقتها مقدار ركعة كاملة على القول الراجح.

والمُغمي عليه بغير اختياره لا يُمكن أن يُقاس حاله على حال النائم لأن النائم يُمكن أن يستيقظ إذا أوقظ والمُغمى عليه لا يُمكن فهو في حال بين الجُنون وبين النوم والأصل براءة الذمة وعلى هذا فلا يجب على من أغمي عليه لمرض أو حادث أن يقضي الصلوات الفائتة قلت أو كثرت.

ولو كانت الفوائت أو المدة قليلة كثلاثة أيام فقضى فهذا أحوط.

أما في حالة إذا أُغمي عليه وغاب عن الوعي باختياره كمن زال عقله بشرب دواء أو أخذ البنج أو المادة المُنومة لإجراء عملية مثلًا فهذا يلزمه القضاء لأن هذا حصل باختياره.

ويجب عليه أن يقضي الصلوات كلها في وقت واحد بالترتيب صلاة الفجر ثم الظُهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء هذه عن اليوم الأول ثم يُصلِّي أيضًا في يوم آخر الفجر ثم الظُهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء وإذا تعب يستريح ويقضيها في وقت آخر أما ما يفعله بعض العامة من أنه يُصلِّي كل فرض مع فرضه فغير صحيح ولا تُشترط المُوالاة في ذلك وإنما يُشترط الترتيب.

الرُخص الشرعية التي تتعلق بصلاة المريض:

- من الرُخص الشرعية التي تتعلق بصلاة المريض ما يلي:

1- عدم استقبال القِبلة عند العجز على استقبالها أو عدم وجود من يُوجهه إليها.

- يجب على المريض أن يُصلِّي مُتوجهًا إلى القِبلة وفي حالة إذا عجز عن استقبالها و لم يُوجد من يُوجهه إليها فإنه يُصلِّي على حسب حاله ويتجه إلى أي جهة تسهل عليه.

للقاعدة المُقررة: لا واجب مع العجز ولا مُحرم مع الضرورة.

- المريض إذا كان لا يستطيع القيام في الصلاة بالكُلية أو كان القيام يشق عليه مشقة عظيمة أو يترتب عليه زيادة في المرض أو تأخر شفائه فإنه يُصلِّي على حسب استطاعته جالسًا على الأرض فإن لم يستطع فعلى جنبه فإن لم يستطع فمُستلقيًا على ظهره ورجلاه إلى القِبلة فان لم يستطع صلى على حسب حاله.

3- الإيماء بالرأس عند العجز عن الرُكوع أو السُجود.

- المريض إذا كان قادرًا على القيام في صلاة الفرض لكنه يعجز عن الرُكوع أو السُجود يلزمه أن يُصلِّي قائمًا لأن القيام لا يسقط عنه مع القُدرة ويلزمه حال قيامه أن يُومئ برأسه عند موضع الرُكوع ثم يجلس ويُومئ بالسُجود حال جُلوسه بقدر ما يستطيع.

أما من عجز عن القيام فإنه يُصلِّي قاعدًا فإن عجز عن الرُكوع والسُجود أومأ بهما ويجعل السُجود أخفض من الرُكوع فإن عجز عن القُعود صلَّى على جنبه فإن عجز عن ذلك صلَّى مُستلقيًا على ظهره ورجلاه إلى القِبلة ويُومئ إيماء.

وفي حالة إذا كان المريض لا يستطيع الإيماء بالرأس في الصلاة مع إمكانه أداء الأقوال فإن الأقوال لا تسقط عنه على القول الراجح لأنه قادر عليها.

وإنما تسقط عنه الأفعال فقط لأنها هي التي عجز عنها.

فإن عجز عن جميع الأقوال والأفعال صلَّى بقلبه ولا تسقط عنه الصلاة بأي حال من الأحوال ما دام عقله ثابتًا باقيًا فيجب عليه أن يستحضر النية في الأقوال والأفعال وقد سبق بيان هذه المسألة.

4- ترك صلاة الجُمعة والجماعة عند المشقة.

- المريض إذا كان يستطيع الذهاب إلى المسجد لزمته صلاة الجماعة على القول الراجح فيُصلِّي قائمًا إن استطاع وإلا صلَّى حسب قُدرته مع الجماعة.

وإن لم يستطع الذهاب إلى المسجد صلَّى جماعة في مكانه فإن لم يستطع صلَّى مُنفردًا حسب حاله.

5- الجمع بين الصلاتين عند المشقة.

- من الأحكام التي تتعلق بالجمع بين الصلاتين ما يلي:
- الجمع لُغة: هو الضم.

ومعناه في الاصطلاح هو: ضم إحدى الصلاتين التي شُرع الجمع بينهما إلى الأُخرى في وقت إحداهما.

والمقصود بضم إحدى الصلاتين التي شُرع الجمع بينهما هما: (الظُهر مع العصر والمغرب مع العشاء) وهذا ما دلت عليه السُنة وأجمع عليه العُلماء.

وعليه فلا يُشرع الجمع بين غيرهما من الصلوات فلا جمع بين عصر ومغرب لأن صلاة المغرب نوع يُخالف نوع صلاة العصر فإن صلاة العصر نهارية وصلاة المغرب ليلية ولا بين عشاء وصُبح لأن وقتيهما مُنفصل بعضه عن بعض ولا بين صُبح وظُهر.

- الظُهر والعصر يُطلق عليهما الظُهرين من باب التغليب كما يُقال القمران للشمس والقمر والعُمران لأبي بكر وعُمر.

وأيضًا المغرب والعشاء يُطلق عليهما العشاءين من باب التغليب كالظُهرين.

- الجمع بين الصلاتين ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: جمع تقديم: وهو أن يُصلي الظُهر والعصر في وقت الظُهر والمغرب والعشاء في وقت المغرب.

وسُمي جمع تقديم لأنه يُقدم الصلاة الثانية فيُصلِّيها في وقت الصلاة الأُولى.

القسم الثاني: جمع تأخير: وهو أن يُصلِّي الظُهر والعصر في وقت العصر والمغرب والعشاء في وقت العشاء.

وسُمي جمع تأخير لأنه يُؤخر الصلاة الأُولى عن وقتها ويُصلِّيها في وقت الصلاة الثانية.

- القول الراجح أن الجمع بين الصلاتين سُنة إذا وجد سببه لوجهين:

الوجه الأول: أنه رُخصة من رخص الله عز وجل والله سُبحانه يُحب أن تُؤتى رُخصه.

الوجه الثاني: أن فيه اقتداء واتباع للرسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه كان يجمع بين الصلاتين عند وجود السبب المبيح للجمع.

- الجمع بين الصلاتين شُرع من أجل رفع المشقة والحرج عن المُسلم إذا شق عليه فعل كل صلاة في وقتها المُحدد لها أي إذا عجز أو شق عليه أن يُصلِّي كل صلاة في وقتها فله الجمع بين صلاتي الظُهر والعصر وبين صلاتي المغرب والعشاء في وقت إحداهما جمع تقديم أو جمع تأخير وهذا من رحمة الله تعالى بعباده.

مسألة: القول الراجح أن الجمع الصُوري الذي ذهب إليه بعض الفُقهاء ليس عليه دليل من السُنة وهو من أضعف الأقوال لأن الجمع بين الصلاتين رُخصة والمقصود منه الرأفة بالناس والرفق بهم والجمع الصُوري فيه حرج ومشقة.

فالإنسان يجلس ويترقب آخر الوقت متى يخرج حتى يفعل الصلاة ثم بعد ذلك متى يدخل فيفعل الصلاة التالية هذا فيه حرج ومشقة.

والمقصود بهذا الجمع الصُوري الذي ذهب إليه بعض الفُقهاء هو: تأخير الصلاة الأُولى إلى آخر وقتها وتقديم الصلاة الثانية في أول وقتها.

مثال ذلك: تأخير صلاة الظُهر إلى آخر وقتها أي في آخر جُزء من وقتها حتى إذا ما بقي من الوقت إلا القدر الذي يُؤدي فيه الصلاة ثم تقديم صلاة العصر في أول وقتها أي في أول جُزء من وقتها وهكذا يفعل في صلاة المغرب والعشاء.

وهذا في الواقع ليس بجمع في اصطلاح الشرع لأن كل صلاة صُليت في وقتها ولكن تقاربتا في الأداء فسماه الفُقهاء بالجمع الصُوري لأن هذه الصورة تُشبه الجمع بين الصلاتين وهو في الحقيقة ليس بالجمع الذي تُقدم فيه الصلاة أو تأخر عن وقتها إلى وقت الصلاة الأُخرى كما نصت على ذلك السُنة.

- من الأعذار التي تُبيح الجمع بين الصلاتين ما يلي:

1- المرض الشديد الذي يشق معه فعل كل صلاة في وقتها أي في حالة إذا شق على المريض أداء الصلاة في وقتها شُرع له الجمع بين الظُهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت أحدهما وهذا من رحمة الله تعالى بعباده برفع المشقة والحرج عنهم.

2- السفر المُبيح للقصر وسيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله.

- لا تنحصر أسباب الجمع في المرض الشديد أو السفر بل ذكرهما للتمثيل فقط للقاعدة العامة وهي: (رفع المشقة والحرج) أو (المشقة تجلب التيسير) ولهذا يجوز الجمع بين الصلاتين للمُستحاضة ومن به سلس البول أو انفلات ريح لمشقة الوضوء لكل صلاة ويجوز الجمع أيضًا لمن خاف على نفسه أو أهله أو ماله ونحو ذلك الضرر.

وعليه فيشرع الجمع كلما دعت الحاجة إليه وكان في تركه حرج ومشقة.

فقد ثبت عنن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جمع في المدينة بين الظُهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر ولا سفر.

ولما سُئل ابن عباس رضي الله عنهما عن سبب ذلك قال: أراد أن لا يُحرج أُمته أي أن لا يلحقها حرج في عدم الجمع ومن هنا نأخذ أنه متى لحق المُكلف حرج في ترك الجمع جاز له أن يجمع.

- القول الراجح أن من يُباح له الجمع الأفضل له أن يفعل الأرفق به في جمع التقديم أو جمع التأخير فإن كان جمع التقديم أرفق به قدم وإن كان جمع التأخير أرفق به أخر وذلك لأن الجمع إنما شرع رفقًا بالمُكلف فما كان أرفق فهو أفضل.

- السُنة عند الجمع هي أن يُقيم للصلاة الأُولى فيُصليها ثم يُقيم مُباشرة للصلاة الثانية ويجوز الفصل بينهما لعارض من وضوء ونحوه.

مسائل تتعلق بجمع التقديم:

- القول الراجح أن نية الجمع لا تُشترط عند الإحرام بالصلاة الأُولى فله أن ينوي الجمع ولو بعد السلام من الصلاة الأُولى لاستمرار السبب الذي من أجله شُرع له الجمع.

مثال ذلك: لو أن الإنسان كان مريضًا وغابت الشمس ثم شرع في صلاة المغرب بدون نية الجمع لكن في أثناء الصلاة طرأ عليه أن يجمع يجوز له ذلك على القول الراجح فيُصلِّي بعدها صلاة العشاء جمع تقديم.

- الترتيب بين الصلاتين المجموعتين شرط لصحة الجمع وذلك بأن يبدأ بالأُولى ثم بالثانية فيُصلِّي الظُهر أولًا ثم العصر ويُصلِّي المغرب أولًا ثم العشاء فلو صلَّى الثانية قبل الأُولى لم يصح

لأن الشرع جاء بترتيب الأوقات في الصلوات فوجب أن تكون كل صلاة في المحل الذي رتبها الشارع فيه.

ولكن لو نسي الإنسان أو جهل أو حضر قومًا يُصلُّون العشاء وهو قد نوى جمع التأخير ثم صلَّى معهم العشاء ثم المغرب فهل يسقط الترتيب في هذه الأحوال أو لا يسقط؟

القول الراجح أنه لا يسقط.

وبُناءً على هذا لو أن الإنسان قدم الثانية على الأُولى سهوًا أو جهلًا أو لإدراك الجماعة أو لغير ذلك من الأسباب فإن الجمع لا يصح.

مثال ذلك: رجل كان ناويًا جمع تأخير ثم دخل المسجد ووجد ناسًا يُصلُّون العشاء فدخل معهم بنية العشاء ولما انتهى من العشاء صلَّى المغرب نقول: صلاة العشاء لا تصح لأنه قدمها على المغرب والترتيب شرط فيُصلِّي العشاء مرة ثانية والمغرب صحيحة ومعنى قولنا: لا تصح أي: لا تصح فرضًا تبرأ به الذمة ولكنها تكون نفلًا يُثاب عليه.

- القول الراجح أن المُوالاة لا تُشترط في الجمع بين الصلاتين المجموعتين تقديمًا كما أن المُوالاة لا تُشترط بالجمع بينهما تأخيرًا.

ومعنى المُوالاة أن لا يفصل بينهما بزمن طويل عُرفًا.

فإن طال الفصل بينهما في وقت إحداهما لا يبطل الجمع لأن معنى الجمع هو الضم بالوقت أي: ضم وقت الثانية للأُولى بحيث يكون الوقتان وقتًا واحدًا عند العُذر وليس ضم الفعل.

فلو أن الرجل صلَّى الظُهر وهو مُسافر بدون أن ينوي الجمع ولو كان مُقيمًا ثم بدا له أن يُسافر قبل العصر فإنه يجمع إذا سافر ولو طال الفصل.

- لا يُشترط وجود العُذر المُبيح للجمع عند افتتاح الصلاة الأُولى بل إذا صلَّى الأُولى ثم طرأ عليه عُذر بعد فراغه منها جاز له الجمع.

لأن المُوالاة لا تُشترط على القول الراجح وذلك لأن العُذر المُبيح للجمع إذا وجد جعل الوقتين وقتًا واحدًا فاندمج وقت الثانية في وقت الأُولى وصار فعل الأُولى في أول الوقت والثانية في آخر الوقت لا بأس به.

وبُناءً على هذا يكون الشرط وجود العُذر فقط فإذا وجد العُذر جاز الجمع سواء كان العُذر مرضًا أو سفرًا أو مطرًا أو ريحًا شديدة باردة أو غير ذلك مما يكون في ترك الجمع معه مشقة.

- يُشترط أن يكون العُذر موجودًا عند افتتاح الثانية والسلام من الأُولى لأن افتتاح الثانية هو محل الجمع أي الذي حصل به الجمع.
- لا يُشترط أن يكون العُذر موجودًا إلى انتهاء الثانية مثال ذلك: لو أن الإنسان جمع لمرض وفي أثناء الصلاة الثانية ارتفع عنه المرض فإن الجمع لا يبطل لأنه لا يُشترط استمرار العُذر إلى الفراغ من الثانية.
- القول الراجح أن صلاة الجُمعة لا يصح أن يُجمع إليها صلاة العصر وذلك لأن الجُمعة صلاة مُنفردة مُستقلة في شُروطها وهيئتها وأركانها وثوابها أيضًا ولأن السُنة إنما وردت في الجمع بين الظُهر والعصر ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جمع العصر إلى الجُمعة أبدًا فلا يصح أن تُقاس الجُمعة على الظُهر.

ولكن لو قال قائل: أنا أريد أن أنوي الجُمعة ظهرًا لأني مُسافر وصلاة الظُهر في حقي ركعتان يعني على قدر الجُمعة؟

فنقول: القول الراجح أن نية الإمام والمأموم لا يضر الاختلاف بينهما فإنه يصح ولكننا نقول: لا تنوها ظهرًا لأنك إذا نويتها ظُهرًا حرمت نفسك أجر الجُمعة وأجر الجُمعة أكبر بكثير من أجر الظُهر فكيف تحرم نفسك أجر الجُمعة من أجل الجمع؟ والأمر يسير: اترك العصر حتى يدخل وقتها ثم صلِّها.

مسائل تتعلق بجمع التأخير:

- إذا أراد الإنسان أن يجمع جمع تأخير يُشترط له أن ينوي الجمع في وقت الأُولى فإن أخر الأُولى بغير نية الجمع حتى خرج وقتها أثم وتكون قضاء لخلو وقتها عن الفعل.

لأن النبي صلى الله عليه وسلم حدد الصلوات في أوقات مُعينة فلا يجوز أن تُؤخر الصلاة الأُولى عن وقتها إلا بنية الجمع حيث وجد سببه فلا بد من نية الجمع قبل خُروج وقت الأُولى.

ويُشترط أيضًا أن تُوجد هذه النية قبل أن يضيق عن فعلها.

أي يُشترط أن تكون هذه النية فيما بين دُخول الوقت إلى أن يبقى مقدار ما يكفي لادرك صلاة الفريضة.

لأن تأخير الصلاة حتى يضيق وقتها عن الفعل مُحرم والجمع رُخصة والرُخص لا تُستباح بالمُحرم.

مثال: إذا أراد أن يجمع الظُهر مع العصر جمع تأخير يُشترط هنا لجواز جمع التأخير أن ينوي الجمع في وقت الأُولى وهي الظُهر وأن تكون نية الجمع قبل أن يضيق وقتها.

فلو أن رجلًا سيجمع بين الظُهر والعصر جمع تأخير و لم ينو الجمع فلما بقي على خُروج وقت الظُهر خمس دقائق نوى الجمع فهذا لا يصح لأن هذا الوقت لا يكفي للصلاة.

أو أن رجلًا مُسافرًا مضى عليه الوقت فلما بقي عليه من الوقت ما يضيق عن فعل صلاة الظُهر مثلًا نوى جمع الظُهر إلى العصر فلا تصح هذه النية لأنه يحرم تأخير الصلاة حتى يضيق الوقت لأن الواجب هو أن يُصلِّي الصلاة كلها في الوقت.

فنقول: صلِّي الآن صلاة الظُهر حسب ما أدركت من وقتها فإن أدركت منها أقل من ركعة فاستغفر الله عن التأخير وإن أدركت منها ركعة كاملة فقد أدركتها على القول الراجح ثم سيدخل وقت الصلاة الثانية وهي العصر فصلِّها ولكن لا على أنه جمع بل على أنه أداء في أول الوقت.

- يُشترط الترتيب بين الصلاتين المجموعتين أي تُؤدى الصلاة الأُولى قبل الثانية كما سبق.
- القول الراجح أن المُوالاة بين الصلاتين المجموعتين ليست بشرط كما سبق.
- يُشترط لجمع التأخير أن يستمر العُذر إلى دُخول وقت الثانية فإن لم يستمر العُذر فلا يجوز الجمع بل يجب أداء الصلاة الأُولى قبل دُخول وقت الثانية إن زال العُذر وذلك لأن الصلاة لها وقت مُحدد فلا يجوز أن تُؤخر الصلاة الأُولى إلى الثانية إلا بنية الجمع إذا وجد سببه فمتى زال السبب رجع الحُكم للأصل وهو عدم الجمع.

مثاله: رجل مُسافر نوى جمع التأخير ولكنه قَدِم إلى بلده قبل خُروج وقت الأُولى فلا يجوز له أن يجمع الأُولى إلى الثانية لأن العُذر انقطع وزال فيجب أن يُصلِّيها في وقتها.

وهذه مسألة تُشكل على كثير من الناس فكثير منهم ينوي جمع التأخير ويَقْدُم بلده قبل أن يخرج وقت الأُولى فلا يُصلِّيها لأنه نوى الجمع وهذا خطأ بل الواجب أن يُصلِّيها في وقتها فإذا دخل وقت الثانية صلاها إلا أن يكون مُجهدًا يشق عليه انتظار دُخول الثانية لاحتياجه إلى النوم مثلًا فيجوز له الجمع حينئذٍ للمشقة لا للسفر.

ولكن هل يُصلِّيها أربعًا أو يُصلِّيها ركعتين؟

الجواب: يُصليها أربعًا لأن علة السفر قد زالت.

- المُسافر أذا نوى جمع التأخير وخرج وقت الأُولى وهو في السفر وقَدِم البلد في وقت الثانية فله الجمع لأنه سوف يُصلِّي الأُولى ثم يُصلِّي الثانية لكنه يُصلِّي الصلاة تامة بدون قصر لأنه انتهى مُبيح القصر وهو السفر.
- لا يُشترط لصحة الجمع اتحاد نية الإمام والمأموم على القول الراجح.

وبُناءً على هذا لو أراد أن يجمع وصلَّى الظُهر خلف إمام والعصر خلف إمام آخر فلا بأس كذلك لو كان المُسافر إمامًا وجمع بين الظُهر والعصر مثلًا فصلَّى الظُهر بمأموم والعصر بمأموم آخر فلا بأس أيضًا كذلك لو صلَّى الصلاة الأُولى خلف مُسافر جمع الصلاة والثانية خلف من لم يجمع صح ذلك كذلك لو جمع وصلَّى الظُهر مُنفردًا ثم حضر في جماعة وصلَّى معهم العصر جماعة فلا بأس.

أخي الحبيب: أكتفي بهذا القدر وأسأل الله عز وجل أن يكون هذا البيان شافيًا كافيًا في توضيح المراد وأسأله سُبحانه أن يرزقنا التوفيق والصواب في القول والعمل وما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ أو زلل فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان والله الموفِّق وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

لا تنسونا من الدُعاء أخوكم / عبد رب الصالحين أبو ضيف العتموني.

المحتويات

مُختصر أحكام صلاة المريض 2
طهارة المريض: 2
كيفية صلاة المريض: 5
مسألة: حُكم صلاة المُغمى عليه: 16
الرُخص الشرعية التي تتعلق بصلاة المريض: 17
مسائل تتعلق بجمع التقديم: 21
مسائل تتعلق بجمع التأخير: 23
المحتويات 26